ان طواف القدوم واخره عمدا او نسيانا فانه يرمل في طواف الافاضة
لانه يسعى بعد كما تقدم بيانه ومن طاف بصبي او مريض يرمل
بهما على المشهور قال الخرشي ويسن الرمل ولو كان الطائف
مريضا او صبيا حمل كل منهما على دابة او غيرها فيرمل الحامل
ويحرك الدابة كما يحركها ببطن محسر وقال النخعي وعلي قول
ابن القاسم لا يرمل بالمريض وهو احسن فيه وفي الصبي لان
السنة وردت في ذلك فيمن كان صحيحا قويا والمريض
وان طيف به محمولا خارج عن ذلك انتهى ولا يرمل الرجل
اذا احرم عن المرأة لانه نائب عنها وهي لا ترمل عليها ولا
ترمل ايضا هي اذا احرمت عنه والمسيء في الطواف
القادر عليه واجب يجبر بدم يريد ان المسيء في الطواف
القادر عليه واجب يجبر بدم حيث كان الطواف ركنا او
واجبا واما في التطوع فلا دم عليه فان ركب فيه مع القدرة
على المشي امر باعادته ما دام بمكة فان لم يعده حتى بعد
عن مكة لزمه الهدي على المشهور ولا يشترط في العاجز
عن المشي عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق
معه المشي والكبر عذر كما في المشهور والغسل وجوز

الطواف

الطواف بالنعلين الطاهرين سواء كان الطائف محرما او
غيره ويجوز لابس الطواف بالخفين الطاهرين اذا جاز له
لبسهما في الاحرام وان يدخل بهما اي بالنعلين الطاهرين
او الخفين الطاهرين الحجر بكسر الحاء بخلاف البيت الشريف
فلا يجوز له ان يدخل بهما فيه قال ابن سفيان في الزاهي ولا
يدخل احد البيت بخف ولا نعل ثم يصلي ركعتي الطواف
فان كان في نهار فانه يصليهما في وقت تحل فيه النافلة وان
طاف في وقت لا تحل فيه النافلة تربص حتى تحل فيصليهما فان
كان بعد صلاة الصبح تربص حتى تطلع الشمس مقدار
رمح فيصليهما وان كان بعد العصر تربص الى ان تغرب الشمس
ويصلي المغرب ثم يصليهما وافهم كلامهم ركعتي الطواف
انه لا يجزي عنهما الفرض وافهم ايضا قولهم ثم يصلي ركعتي
الطواف انه لا يجمع اسابيع ويصلي لجميعها ركعتين بل يكره
جمعها وان وقع صلى لكل اسبوع ركعتين على المشهور
وقيل يجزي عن اسبوعين فاكثر ركعتان مع الكراهة وان
شرع في الاسبوع الثاني قبل ركعتي الاول فانه يقطع الثاني
فان اتمه فلكل ركعتان على المشهور لا ركعتان للجميع وما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)